

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

الادارة العامة



التاريخ: 20 / / م

الموافق: 14 / / هـ

الرقم الإشاري:

قرار رئيس الجامعة رقم (312) لسنة 2017ميلادي

بشأن اعتماد لائحة

رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في: 3/8/2011ميلادي .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010ميلادي. بإصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010ميلادي. بشأن تنظيم التعليم ولائحة التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 10 لسنة 2012ميلادي . بإصدار تكليفات مؤقتة لرؤساء الجامعات الليبية ووكالاتهم .
- وبناء على تفويض مجلس الوزراء لوزير التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2012ميلادي. بإصدار تكليفات مؤقتة لرؤساء الجامعات الليبية ووكالاتهم .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (518) لسنة 2016 . بشأن تكليف بمهام .
- وعلى حضور اجتماع مجلس الجامعة السادس المنعقد بتاريخ: 2/7/2017ميلادي .

قرار

مادة ((1))

تعتمد اللائحة الداخلية لكلية العلوم - الزاوية بناء على محضر اجتماع مجلس الجامعة السادس المنعقد بتاريخ 2/7/2017 ميلادي .

مادة ((2))

يعمل به هذا القرار وعلى جميع أفراد الاختصاصات التنفيذية

د. مفتاح محمد المرابط


رئيس الجامعة



صدر في: 2017/7/6

الموافق:

(د. ناجي) (د. كشيم)



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ((1))

كلية العلوم هي إحدى كليات جامعة الزاوية ومقرها مدينة الزاوية .

الرؤية والرسالة والأهداف

مادة ((2))

- رؤية كلية العلوم بالزاوية :

تحقيق التكامل في مجالات العلوم الأساسية وتحقيق التوازن بين دراسة هذه العلوم والاستفادة منها في البحث العلمي وخدمة المجتمع .

- رسالة كلية العلوم بالزاوية:

تسعي كلية العلوم بالزاوية إلى أن تكون رائداً في نوعية البرامج التعليمية التي تقدمها والتطوير المستمر بما يحقق كفاءة خريجيها من معلومات ومهارات

وسلوكيات تؤهلهم للمنافسة في سوق العمل وفي مجال التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع .

• أهداف كلية العلوم بالزاوية :

تساهم الكلية في رسالة الجامعة من خلال العمل على تحقيق الأهداف التالية :

1-أن تكون مؤسسة (كلية) أكاديمية معترف بكافتها في مجال العلوم الأساسية داخل وخارج ليبيا

2-توفير بيئة تعليمية للطلبة يستطيعون من خلالها تسريع تطوير إمكاناتهم الذهنية والتخصصية يساعدهم في ذلك الإشراف الأكاديمي .

3-إعداد بحوث ونشرات يمكن لها ان تساهم في الارتقاء بسمعة الجامعة بالإضافة الى اثراء البرامج التعليمي للكلية .


4-الارتباط مع قطاعات المجتمع لاستشعار دور الكلية في مسؤولياتها الاجتماعية تجاه القطاع العام والخاص .

5-تطوير علاقات التعاون مع كليات واقسام الجامعة الأخرى بما يعزز العمل بصيغة مؤسساتية وبما يدفع برسالة الجامعة الى الامام .

6-توظيف والابقاء على ومكافأة وتعزيز مكانة الكادر الاداري والعلمي مقابل الاداء ذو النوعية العالية والقدرة على الابداع والارتقاء بالانتاجية في مجالات التدريس والبحث وتقديم الخدمات .

7-تحرص الكلية على ان تهئ للطالب جوا علميا واجتماعيا تتفتح فيه ملائكته وتنبرز قدراته ويسكنة من زيادة خبراته وسد الفجوات في معرفته وذلك من خلال اتصال وثيق الصلة بين الطالب والاستاذ والاسرة والمجتمع .

8- تهدف الكلية في اطار برامجها الى تنمية قدرات الطالب على البحث العلمي والاكاديمي وتصميم وتحفيظ وتحليل التجارب العلمية وفهمها وإقامة الصلات بين المشاكل المحلية والدولية .



مادة ((3))

تقوم الكلية بمهمة تدريس مقررات العلوم الأساسية للكليات الأخرى بجامعة الزاوية كلما أمكن ذلك .

أقسام الكلية

مادة ((4))

تتكون كلية العلوم من الأقسام العلمية الآتية :-

- 1- الرياضيات
- 2- علم النبات
- 3- علم الحيوان
- 4- الفيزياء
- 5- الكيمياء
- 6- الإحصاء
- 7- الحاسوب
- 8- الجيولوجيا

كما يجوز بقرار من مجلس الجامعة فتح أقسام أو إلغاء بعض الأقسام أو دمجها.

مادة ((5))

تنوح كلية العلوم الزاوية الشهادات العلمية التالية :-

- 1- الإجازة الجامعية الأولى ((البكالوريوس)) في العلوم وتنظمها هذه اللائحة .
- 2- شهادات عليا :-

أ- ماجستير في العلوم ((الإجازة العالمية))

ب- دكتوراه فلسفة العلوم ((الإجازة الدقيقة))
وتنظم الدراسات العليا لائحة خاصة بها .



الفصل الثاني

نظام الدراسة

مادة ((6))

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم في الكلية ويجوز التدريس بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت الضرورة وذلك بقرار يصدر من رئيس الجامعة ويشرط في الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدراتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

مادة ((7))

مدة الدراسة بالكلية:

- 1- مدة الدراسة (8) فصول دراسية للطلبة الذين درسوا نظام ثلاثة سنوات أو أربع سنوات ثانويات تخصصية ، والثانوية العامة القسم العلمي .
- 2- تضاف أي مدة أخرى تحددها وزارة التعليم العالي

مادة ((8))

1- تتبع الدراسة في الكلية وفقا لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف الفصل الأول بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ويجوز لمجلس الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال الإجازة الصيفية ويكون اختياري للأعضاء هيئة التدريس والطلبة بما لا يتعارض والبرنامج الدراسي بالكلية .

2- تكون مدة كل فصل دراسي (18) ثمانية عشر أسبوعا بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات .

3- تحديد بداية فصل الخريف في أي يوم عن شهر سبتمبر.



4- يبدأ فصل الربيع في بداية شهر (فبراير) وينتهي في منتصف شهر (يونيو)، على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل وتجديد القيد .

5- تمنح عطلة للطلبة لمدة أسبوعين بعد نهاية فصل الخريف .

مادة ((9))

يجوز لمجلس الكلية في حالات إضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة رئيس الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.

مادة ((10))

النظام الدراسي المغلق :

لا يجوز للطالب الدخول في الفصل الثالث وما فوق إلا بعد إنجاز مقررات الفصل الدراسي الأول والثاني ، كما لا يجوز للطالب دراسة مقررات الفصل السابع والثامن إلا بعد إنجاز كل مقررات الفصول السابقة من الفصل الأول إلى الفصل السادس .

مادة ((11))

يتم توزيع المقررات الدراسية للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) للأقسام بالكلية بناء على المادة (7) النحو التالي:-

1-توزيع المقررات الدراسية على (8) فصول دراسية بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) 130 وحدة دراسية والحد الأقصى 136 وحدة دراسية .

2-تعادل الوحدة الدراسية:

أ- ساعة واحدة للمحاضرة النظرية في الأسبوع .

ب- ساعتين للتمارين في الأسبوع .

ج - ساعتين أو ثلاثة ساعات عملية في الأسبوع .



مادة ((12))

تقسم المقررات التي تدرس بالكلية الى:-

أ . مقررات تخصصية

وهي المقررات التي تدرس بالقسم الذي ينتمي إليه الطالب

ب - مقررات داعمة

وهي المقررات التي تدرس بالأقسام الأخرى والتي لا ينتمي إليها الطالب ولكن

ملزم بدراستها بناء على الخطة الدراسية للقسم .

ج - متطلبات الكلية والجامعة

وهي مقررات إلزامية تقرر الكلية والجامعة تدريسها وتشمل ::

- اللغة العربية

- اللغة الإنجليزية

الفصل الثالث

القبول والانتقال والقيد

مادة ((13))

تحدد إدارة الكلية إعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل فصل دراسي وفقا لإمكانيات الكلية .



مادة ((14))

يشترط لقبول الطالب للدراسة بكلية العلوم لنيل درجة البكالوريوس مايلي :

- أ- حسن السيرة والسلوك .
- ب- أن يكون قادراً صحيماً على متابعة الدروس النظرية و العملية وحالياً من الأمراض المعدية .
- ت- الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة "القسم العلمي" من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الإعتراف المختصة .
- ث- إستيفاء أي شروط أخرى تقررها إدارة الكلية أو الجامعة فيما لا يخالف اللائحة العامة .
- ج- ان يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيماً في ليبيا إقامة إعتيادية طوال مدة دراسته وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات مع الأخذ في الإعتبار الإتفاقيات الموقعة في شأن المعاملة بالمثل .
- ح- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مادة ((15))

لا يجوز قبول خريجي المعاهد ومراكز التكوين .

مادة ((16))

يجوز قبول طلاب منتقلين من كليات مناظرة أخرى داخل ليبيا أو خارجها وفق الشروط التالية :-

1. أن لا يكون مفصولاً من الكلية المنتقل منها لأية أسباب علمية أو تأديبية .



2. أن يتلزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص إلى
مسجل الكلية موضحة عدد الساعات الدراسية والوحدات ومحتويات
المقررات وتقديراتها في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة .
3. معادلة كشف تقديرات الطالب من قبل القسم الذي يرغب الانتقال إليه .
4. يحسب التقدير الفصلي والعام للطالب المنتقل، في المقررات التي درسها
وتحصل على درجة النجاح فيها وهي ضمن الخطة الدراسية للقسم المنتقل
إليه و لا تحسب المقررات الأخرى .
5. لا يحق للطالب المنتقل للكتابة تغيير تخصصه طيلة فترة دراسته أو وقف
قيده ان كان يستنفذ فرص إيقاف القيد المنصوص عليها بالمادة (21) من
هذه اللائحة .
6. تحسب مدة الدراسة بالجهة المنتقل منها ضمن المدة المنصوص عليها في
المادة (7) من هذه اللائحة .
7. على الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس ما لا يقل عن (25%) من
المقررات بالقسم المنتقل إليه .
8. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسب المعتمدة للقبول
بالكلية المنتقل إليها .

مادة ((17))

بعد استيفاء الطالب لشروط القبول و إتمام إجراءات قبوله بالكلية يقوم بملء
استمارة الرغبات الخاصة بالتنسيب للأقسام المختلفة بالكلية .

مادة ((18))

تشكل في بداية كل فصل دراسي لجنة تنسيب تتكون من عميد الكلية ورئيس قسم
الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجل الكلية أو من يكلفه عميد الكلية وتكون
قرارتها نهائية وتخصم بما يلي :-

- تنسيب الطلبة إلى الأقسام المختلفة مع مراعاة إمكانيات الأقسام ورغبة
الطالب .



ب- النظر في طلبات الانتقال من قسم الى قسم آخر داخل الكلية وطلبات الانتقال من الكليات المناظرة الأخرى داخل ليبيا أو خارجها .

مادة ((19))

أ- يعطى عند تسجيل الطالب لأول مرة رقم قيد على النحو التالي :-

1- الخانة الأولى و الثانية من اليسار ترمز للسنة الدراسية التي قبل فيها الطالب .

2- الخانة الثالثة والرابعة ترمز للكلية .

3- الخانة الخامسة والسادسة ترمز للقسم المنسب إليه الطالب حسب التسلسل الوارد في المادة ((4))

4- الخانة السابعة ترمز للفصل الدراسي الذي تحق به الطالب .

5- الخانة الثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشر ترمز للرقم التسلسلي للطالب، وفي حالة انتقال الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية يتم تغيير رقمه بتعديل الرقم الدال على القسم على أن يبقى رقم السنة الدراسية التي قبل بها الطالب ثابتاً ويبقى رقمه التسلسلي.

ت- يخصص لكل طالب عضو هيئة تدريس بقسمه يتولى الإشراف على برنامجه الدراسي خلال فترة دراسته بالقسم .

ث- تحدد الساعات الإرشادية على النحو التالي :

1- من عدد 1 - 15 طالب لكل عضو هيئة تدريس بواقع عدد 2 ساعة إسبوعيا .

2- على ألا يتجاوز عدد الطلاب لكل عضو هيئة تدريس 30 طالب .

مادة ((20))

يجوز للطالب الغير منتقل من جهة أخرى تغيير تخصصه لمرة واحدة وطبقا للشروط التالية :-



- أ-أن يكون قد أمضى فصل دراسي بالقسم المنسب إليه .
- ب-أن لا يكون منطبق عليه شروط الفصل من الدراسة .
- ج-موافقة القسم المنتقل إليه .
- د -تحسب المدة الدراسية التي أمضاها الطالب بالقسم المنقول منه ضمن المدة القانونية المسموح بها بالكلية .
- ه -تحسب للطالب المقررات التي نجح فيها والمطلوبة من القسم المنقول إليه فقط .

((21)) مادة


- أ - يسمح للطالب بوقف قيده فصلين دراسيين فقط خلال دراسته بالكلية وذلك لأسباب مشروعه وبموافقة القسم المختص ومسجل الكلية على ان يعتمد ذلك من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية و لا تحسب فترة إيقاف القيد من المدة المسموح بها للدراسة بالكلية ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة إستثنائية فصلين دراسيين اخرين إذا تطلب ظروفه ذلك .
- ب - يتم تقديم طلب وقف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي .

الفصل الرابع

التسجيل والضافة والمسح

((22)) مادة

- أ- يبدأ تسجيل المواد حسب ما تنص عليه المادة ((8)) وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل ولا يعتبر تسجيل المواد رسمياً إلا بعد اعتماده من القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات .



ب - لا يحق لأي طالب تسجيل المواد بعد المدة المحددة لذلك . وإذا تأخر الطالب عن ذلك يقدم عذرها إلى القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ، ولن ينظر في أي طلب تأخير بعد أسبوعين من بداية الدراسة .

مادة ((23))

لا يحق للطالب التسجيل في أي مقرر إلا بعد استيفائه متطلبات ذلك المقرر الواردة بالخطة الدراسية للقسم المختص ويجوز التسجيل في المقرر ومتطلباته معا في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر .

مادة ((24))

أ - الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد هو ((15)) وحدة دراسية والحد الأعلى ((20)) وحدة دراسية كما يجوز التسجيل بما لا يزيد عن ((4)) وحدات عن الحد الأعلى إذا كان متوسطه التراكمي 75% فأكثر و في حالة اختتام برنامجه الدراسي وذلك بعد موافقة القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية .

ب - لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتعارض أوقات تدريسها مهما كانت الأسباب .

ث - فيما يخص الحد الأدنى يستثنى من ذلك الدخول والخروج من الفصول المغلقة .

مادة ((25))

يجوز للطالب إضافة بعض المقررات بما لا تزيد عن الحد الأعلى للوحدات المسموح بها وبعد موافقة القسم المختص وفي مدة أقصاها أسبوعين من بداية الدراسة .



مادة ((26))

يجوز للطالب الذي سجل في عدد وحدات يزيد مجموعها عن الحد الأدنى أن يسقط بعض المقررات بعد موافقة القسم المختص في موعد أقصاه أربعة ((4)) أسابيع من بداية الدراسة .

مادة ((27))

أ- يعرف كل مقرر بثلاثة أرقام يدل رقم المئات على مستوى السنة للمقرر و رقم العشرات على رقم الفصل الدراسي الأول أو الثاني ورقم الآحاد على مجال المقرر .

ب- يكون رقم العشرات ((0)) للمقررات العامة التي تقدم للأقسام الأخرى من قبل القسم المعنى .

ج- يسبق الأرقام الثلاثة حرفان للدلالة على القسم المختص التابع له المقرر .

د- يكتب بعد رمز المقرر وبين قوسين رقم يدل على عدد وحدات المقرر .

هـ- تحسب الوحدات الدراسية للدراسات الحقلية وما في حكمها بعدد يتناسب مع مدتها على أن ينص عليها في الخطة الدراسية للقسم المختص .

و- يكون لكل مقرر شرح تفصيلي لمفرداته ويحفظ في القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية .



الفصل الخامس

تقييم التحصيل العلمي للطالب

مادة ((28))

يتم تقييم الطالب في مقرر مسجل به على النحو التالي :-

أ- اختبارات دورية لا يقل عددها عن اثنين خلال الفصل الدراسي ويجوز تكليف الطالب ببحوث حسب طبيعة المقرر ويترك للقسم توزيع الدرجات على الجانب النظري والعملي والبحوث على أن يخصص للجميع ((40)) درجة كأعمال فصلية من الدرجة النهائية (100) لكل مقرر.

ب - على كل أستاذ مقرر إعادة أوراق الاختبارات والبحوث للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لتوضيح أوجه القصور في الإجابات .

ج- امتحان شامل لكل مقرر بنهاية الفصل الدراسي ويخصص له ((60)) درجة الباقية ويترك توزيع هذه الدرجات على الجانب النظري والعملي .

د- تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الدراسة .

ه - يحدد موعد الامتحانات النظرية النهائية لكل فصل دراسي من إدارة الكلية .
و- تكون الامتحانات النهائية مرة واحدة لكل فصل دراسي و لا يجوز إعادة الامتحانات النهائية لآي طالب تغيب عن الامتحانات .

ز- تجرى الامتحانات باللغة التي درس بها المقرر ويجب الطالب باللغة نفسها.

ح- تعد أسئلة الامتحانات من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم التابع له المقرر بتكليف عضو هيئة تدريس آخر في نفس المجال بدلا منه .

ط- يقوم أستاذ المقرر بتصحيح أوراق الامتحانات وتسليمها الى لجنة الامتحانات
والمراقبة مرفقة بنسخة من الأسئلة والإجابة النموذجية وتوزيع الدرجات .



ى- يقوم كل قسم أو من يكلفه بتجمیع نتائج كل طالب ورصدها في بطاقة الطالب الدراسية .

ك- في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل الدراسي ترصد له درجة (مستمر) وعلى الطالب التسجيل في المشروع مرة أخرى وان ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل .

مادة ((29))

يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي المسجل به إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة فما فوق في هذا المقرر، وفي جميع الأحوال يُعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه، بشرط أن تكون الإعادة في الفصل الذي يليه مباشرة .

مادة ((30))

يكون تقييم الطالب في كل مقرر مسجل به على النحو التالي :-

ر.م	النسبة	التقدير
أ	من 85% فأكثر.	ممتاز
ب	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جدا
ج	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
د	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
هـ	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
و	أقل من 35%	ضعيف جدا



((31)) مادة

يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها في عدد وحدات المقرر وجمع الناتج لجميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي وقسمة الناتج على مجموع عدد الوحدات لكل تلك المقررات وتقرب خارج القسمة الى خانتين عشريتين.

((32)) مادة

يحسب المعدل العام للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد وحدات المقرر وفي حالة أعادت دراسة اي مقرر متاح في اقل من 50% تحسب الدرجة الجديدة المتحصل عليها في ذلك المقرر وتبقى الدرجة السابقة في بطاقة الطالب الدراسية .

((33)) مادة

على كل طالب متابعة الدروس النظرية والعملية في جميع المقررات المسجل بها وإذا زادت نسبة غيابه في مقرر ما عن 25 % لأى سبب كان يحرم من أداء الامتحان في ذلك المقرر وعلى أستاذ المقرر متابعة حضور الطالب في المقرر الذي يدرسه وتقديم الغياب الى القسم التابع له الطالب وفي حالة تجاوز نسبة الغياب المذكور أعلاه تطبق العقوبة على الطالب بعد اعتمادها من قبل القسم التابع له الطالب وعميد الكلية وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في حساب هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي .



((34)) مادة

إذا حالت الظروف دون تغطية 75% من عدد الساعات المقررة للدراسة في مقرر ما يلغى القسم المختص تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة في ذلك الفصل الدراسي.

((35)) مادة

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات النهائية وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي :

- 1- إعداد جداول الامتحانات النهائية والمراقبين عليها .
 - 2- تسليم واستلام أوراق الإجابة .
 - 3- رصد وحساب متوسط درجات كل طالب .
 - 4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصليين .
 - 5- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .
 - 6- أي مهام أخرى تكلف بها في هذا الموضوع .
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

((36)) مادة

يحضر على الطالب المتقدم لامتحانات ما يلي :-

- 1- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر .
- 2- الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات .



3-اصطحاب الآلة الحاسبة ذات الذاكرة .

4-اصطحاب جهاز النقال أو أية أجهزة لا تقبل لجنة الامتحانات والمراقبة بدخولها .

((37)) مادة

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها على أن لا تزيد على مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية :-

أ-أن يقدم طلب للمراجعة الى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.

ج- تتولى إدارة الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية والقسم المختص تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في مجال التخصص من القسم المعنى وبحضور الطالب صاحب المراجعة، وحالة غيابه تتم المراجعة وعلى اللجنة تقديم تقريرها بالخصوص الى إدارة الكلية في خلال أسبوع من تاريخ التكليف .

د- في حالة صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويُساعل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح .



الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة ((38))

ينذر الطالب في الحالات الآتية ::

- أ- إذا تحصل الطالب على معدل تراكمي عام أقل من 50% مع نهاية أي فصل دراسي.
- ب- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على أسبوعين متواصلين في الفصل الدراسي الواحد.
- ج- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً لفصل واحد.

مادة ((39))

أ. يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية :

- 1-إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنطين الدراسيتين الأولين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى .
- 2-إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان تقديره العام ، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في اللفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة الإستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من رئاسة الوزراء .

كما يجوز إعادة التنسيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي يستند الطالب بها سنوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط .



ب . يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية :

- 1-إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنه دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين وذلك حسب النظام الدراسي المتبعة في الكلية أو المعهد .
- 2-إذا أعيد تنسبيه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى .
- 3-إذا أعيد تنسبيه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أيًا كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .
- 4-إذا قضي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الإستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المقصودين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبيين بكلياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي ، كما يجوز لهم الإنخراط في نظام التعليم المفتوح .



اللائحة الستينية

التخرج

مادة ((40))

للحصول على الإجازة المتخصصة ((البكالوريوس)) يشترط الآتي :

- أ - ان يستوفى الطالب الخطة الدراسية للقسم المختص حسب ما تنص عليه هذه اللائحة .
- ب . ألا يكون الطالب محالا الى لجنة تأديبية وينتظر تتخذ قرارات بشأنه .

درجة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يحصل على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم بتقدير عام (ممتاز) يشترط آلا تلي :-

- أ - ألا يكون قد أدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية .
- ب - ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها .
- ج - ان يكون قد أنهى متطلبات التخرج دون منحه فرصة استثنائية .



الفصل الثامن

الخالفات التأديبية

مادة ((41))

تسري على طلاب كلية العلوم بالزاوية المخالفات التأديبية والعقوبات وإجراءات التأديب المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من لائحة التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي .

مادة ((42))

يسري الباب الأول والفصل الأول من الباب الثاني من لائحة التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 ميلادي . في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

جَمِيعَ اعْدَاجِ الْلَّاِئِحَةِ
مِنْ قَبْلِ تَبْيَانِ الْمُوَرَّدِ

يعتمد

